

خطبة

وصايا للورثة في قسمت الميراث

لفضيلة الشيخ

سعيد بن محمد بن عبد الله آل شطيف

الحمد لله صَنَعَ الصَّنَائِعَ فَأَحْكَمَ مَا صَنَعَ؛ ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣].

والحمد لله شَرَعَ الشَّرَائِعَ فَأَحْسَنَ مَا شَرَعَ.

والحمد لله؛ يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْإِقْسَاطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وَأَصْلِي وَأَسْلَمَ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ رَبُّهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا

هَالِكٌ.

وبعد:

فيا عباد الله؛ اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَلْزِمُوا أَنْفُسَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

تُفْلِحُوا وَتَهْتَدُوا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَمِنْ تَكْرِيمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَكَ: أَنَّهُ أَعْلَى شَأْنِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكَحَ أَبُوكَ أُمَّكَ:

- فَأَمْرُهُ بِاخْتِيَارِ الصَّالِحَةِ لِتَكُونَ مَحْضَنًا لَكَ.

- وَاعْتَنِي بِكَ حَمَلًا؛ فَحَرِّمِ الْعِتْدَاءَ عَلَيْكَ؛ بِإِسْقَاطِ أَوْ غَيْرِهِ.

- وَاعْتَنِي بِكَ وَليدًا وَشَابًّا وَكَهْلًا ثُمَّ شَيْخًا كَبِيرًا.

- وَاعْتَنِي بِكَ - يَا عَبْدَ اللَّهِ - جِيْفَةً مَيْتَةً؛ لَا يُمَثَّلُ بِكَ، وَتُغَسَّلُ، وَتُكْفَنُ، وَيُصَلَّى

عَلَيْكَ، وَتُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ مُحَرَّمَةٍ؛ لَا يُعْتَدَى عَلَيْكَ فِيهَا.

- وَاعْتَنِي بِمَالِكَ بَعْدَ مَوْتِكَ؛ لِيَصِلَ إِلَى أَوْلَى النَّاسِ بِكَ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأُولُو

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

فَقَسَمَ سُبْحَانَهُ الْمَالَ قِسْمَةً عَدْلٍ وَحِكْمَةٍ؛ يَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ وَأَوْلَاهِمُ بَكَ؛ بَلْ جَعَلَ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ وَصِيَّةً مِنْهُ؛ لَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي أَوَّلِ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فَهِيَ وَصِيَّتُهُ جَلَّ وَعَلَا؛ تُقَسَمُ كَمَا أَمَرَ، لَمْ يَرْضَى فِيهَا بِقِسْمِ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيِّ مُرْسَلٍ؛ حَتَّى قَسَمَهَا جَلَّ وَعَلَا بِنَفْسِهِ فِي آيَاتٍ ثَلَاثٍ مِنْ كِتَابِهِ؛ تَقَطَّعَ الشَّكَّ وَالخِلَافَ وَالنِّزَاعَ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِي الْمِيرَاثِ اجْتِهَادٌ، وَلَا يَحِقُّ لَهُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ اعْتِرَاضٌ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ يَمُوتُ الْمَيِّتُ فَتَكُونُ سَاعَةٌ خُرُوجِ رُوحِهِ سَاعَةٌ صَفْرٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِهِ؛ فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ انْتَقَلَ الْمَالُ إِلَى الْوَرِثَةِ؛ كُلُّ حَسَبٍ مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَمَا فِي بَيْتِهِ بَعْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مِنْ (أَثَاثٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ نَقْدٍ، أَوْ مَنْقُولٍ): كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ؛ لَا يَحِقُّ لِمَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي الْبَيْتِ الْأَكْلَ مِنْهُ وَلَا التَّصَرُّفَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَاقِيْنَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ وَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ لَهُ وَصِيَّةٌ: تَعَلَّقَ ذَلِكَ الدَّيْنَ أَوْ تَلَكَّ الوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ مَا تَرَكَ؛ فَلَيْسَ لَوَرِثَتِهِ حَقٌّ فِي شَيْءٍ مِمَّا خَلَّفَ؛ لَا سُكْنَى بَيْتٍ وَلَا اسْتِخْدَامَ سَيَّارَةٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ وَتُنْفَذَ وَصِيَّتُهُ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وَيَحْرُمُ عَلَى الْوَرِثَةِ تَأْخِيرَ قِضَاءِ الدُّيُونِ أَوْ الْمِمَاطَلَةَ فِيهَا، فَمَا يَزَالُ الْمَيِّتُ فِي أَلَمٍ وَعَذَابٍ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَبَا قَتَادَةَ عَنْ دَيْنٍ صَاحِبِهِ حَتَّى قِضَاهُ، فَلَمَّا قِضَاهُ قَالَ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ».

وأما الوصيَّة - يا كرام - : فاعلموا أن الله عَزَّجَلَّ شرعها إحساناً إليكم، وصدقةً عليكم ببعض أموالكم؛ فلا يجوز لك - يا عبد الله - أن تجعل الوصيَّة حيلةً على حرمان أحدٍ من ميراث، أو زيادةٍ لأحدٍ؛ فإنَّ الله لا يُخَادَعُ.
ولا يحلُّ لك - يا عبد الله - أن تكون وصيَّتكَ لوارث؛ فإنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ولا وصيَّة فيما فوق الثلث.

واحذروا - وفقكم الله - من وصايا المحاباة لبعض الورثة؛ فإنَّ ربَّنَا مُطَّلَعٌ على ما تكنه النفوس.

ومن سوء الخاتمة: الجور في الوصيَّة، ومخالفة الشرع فيها؛ كما قال إمامنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ».

فاحذر - يا عبد الله -، وشاور في وصيَّتكَ أهل العلم والفقهاء، وارض بقسم الله لك. أيُّها الموصي؛ احذر من استجراء الشيطان لك، واستسلامك لوساوسه: (فلانٌ أحبُّ إليَّ)، (فلانٌ يخدمني)، (فلانٌ مسكين)؛ ونحو ذلك ممَّا يُدخِلُه الشيطان أو بعض أوليائه عليك؛ لتجور في وصية، أو تعطي لبعض الورثة دون بعض؛ فقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ».

ولا تدري - يا عبد الله - ما يكون بعدك؛ فاطمئنَّ لأمر ربِّك؛ وهو القائل سُبْحَانَهُ:

﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١].

أيُّها المسلمون؛ وممَّا يُحذِّرُ منه - وقد وقع في زماننا؛ تَسَاهُلٌ به - : الاعتداء على حقِّ ضعفاء الورثة من النساء والصغار ونحوهم.

فهو شأن جاهلي؛ حذر الله منه في القرآن فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ ﴿١٠﴾ [النساء].

وقال سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ﴿٧﴾ [النساء].

فلكل نصيبه (الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والعاقل والمجنون)؛ لكل نصيب في الأرض، والتفد، والبيت، والإبل والغنم، والسيارات، وأثاث البيوت، وكل تراث الميت.

ومن اعتدى فقد عارض حكم الله عز وجل.

وما أخذه بغير وجه حق (القليل والكثير): فهو زاد إلى النار؛ ﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

أيها المسلمون؛ ومن أسوأ صور التعدي في الموارث: تلك النزاعات التي تكون بعد موت الميت بين ورثته؛ فحقيقتها: ظلم واعتداء، ومعارضة للقرآن.

إذ الله عز وجل بعد قسمة الموارث قال: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، وقال في آخر الآية الأخرى: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

﴾ [النساء: ١٢]، وقال بعد الآيتين: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣].

فما الذي يمنعك أن ترضى بما قسم الله لك؟! وما الذي يجعلك تشك بإخوانك ومشاركيك في الإرث؟! إلا البغي والظلم.

ولكن هيهات؛ فعلى الباغي تدور الدوائر.

أيُّها المسلمون؛ بظلم بعض الورثة وتعتُّهم هُجرت بيوت كانت عامرة فخرِبت، وأوقفت سيَّارات حتَّى صارت أكوام حديد، وعُطِّلت أراضٍ فصارت مرمى للقمامة والجيف - أكرمكم الله -، وبمعارضة أمر الله في الموارِيث وتعجيل قسمتها تقاطع إخوان، وتنافر قرابات، وطالت جلَّسات المحاكم، وتغيَّرت النفوس، وقُطِّعت أرحام! كلُّ ذلك لأنَّ فلانًا يضغط يريد الأرض الفلانيَّة، أو يريد البقاء في سكن بيت، أو الاستئثار ببعض الميراث، أو يدَّعي ظلم المورث له فيصطنع الحجج، ويؤاخر المحامين، ويخلف المواعيد، ويماطل ويتلوَّى!

وكان الأولى به: التسليم لحكم الله؛ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ

يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة].

بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم.....

الحمد لله الوليِّ الحميد، وصلى الله وسلّم على محمّد وآل والصّحب صلاةً
وتسليمًا دائمين إلى يوم المزيّد.

أمّا بعد:

فَعَوْدًا على ما سبق، ووصيّة لكلّ وارث، ونصيحة لكلّ من يحنّ ويئنّ ويحكي طويل
القصاص وعديد الأسباب لعدم الرّضا بقسّمه في الميراث: اعلم - هداك الله - أنّ
القاسم مؤتمن، وكلّ مسؤول عن أمانته، ﴿فَلْيُؤَدِّ الْأَذَىٰ أَوْ تُؤْمِنَ أَمَنَتُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]،
وللظالم والمظلوم موعدٌ عند الحكّم العدل.

وما وصلك من دنياك فأخذته بنفسٍ رَضِيَّةٍ فخيرٌ ساقه الله إليك.

وما لم يأتك فربّما يكون شرًّا صرفه الله عنك، وعلى كلّ فهو لم يُقدّر لك.

والنبيّ صلى الله عليه وسلّم يقول: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ
بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ،
وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

وقد رأيتُ ورأيتم من كان سمحًا سهلًا في معاملة شركيه في الإرث تيسّرت أرزاقه،
وسهّلت أُموره.

ورأينا المتعنّت المتشدّد الألدّ الخصم يُحرّم البركة، وتكثر حسرته وألمه.

واحذر - يا عبد الله - من تعنّت في الإرث يؤخّر عن محتاج حاجته، ويمنع ذي حقّ
حقّه، ويحول بين مستحقّ ووصول حقّ إليه؛ فهذه مشاهد نراها جميعًا من واحدٍ أو
أكثر في قضايا مواريث: يستحقّ فيها ذلك المتعنّت دعوة بقيّة الورثة، هو ظالمٌ وهم
مظلومون، والنبيّ صلى الله عليه وسلّم يقول: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ
حِجَابٌ».

ووصيةٌ أخيرةٌ في الموارِيث: احذر - أيها الوارث - ممَّا تأخذه بسيف الحياء وأنت لا تستحقُّه؛ فكثيرًا ما يُلحُّ بعض الورثة على مشاركيه في الإرث: (اتركوا لي كذا)، (أعطوني كذا)، (أنا مسكين)، (أنا فقير)، ونحو ذلك.

فاحذر ممَّا يُؤخذ بسيف الحياء؛ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

والشَّان - يا أخي - في البركة، لا في كثرة ما يُؤخذ.

وفي الحديث: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ؛ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

ما سمعتم - يا كرام - توجيهاتٍ عاجلةٍ في قضايا الموارِيث؛ أسأل الله أن ينفع بها.

والواقع مؤلِّمٌ، وحقٌّ على كلِّ واحدٍ منَّا: النَّصيحة، ودلالة إخوانه.

وحُكم الله أحسن الحُكم، وشرُّعه أحسن الشَّرْع، وفيه ما يُغني عن قول كلِّ قائل.

عباد الله؛ صلُّوا وسلِّموا.....